

# وقفه لله تعالى

مخطوطات مكتبة عبدالله بن حميد بن ظا من بن هويدي الفلاسي

اسم المخطوطة	المنهل الروي بشرح منظومة الإمام اللغوي في أنواع الحدث النبوي
اسم المؤلف	سليم بن يحيى الأهدل
المصدر	
عدد الأوراق	16 ورقة
رقم التصنيف	7 / 4



بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد  
 خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
 إلى يوم الدين وبعد فهذا تعليق لطيف على  
 منظومة الشيخ الإمام قاضي القضاة محيي الدين  
 النيرازي اللغوي رحمه الله التي نظمها في بيان  
 أنواع من علوم الحديث أرجو أن يكون موضع  
 لمعانيها ومحققا لمبانيها مظهر مرادها ومتمم  
 مفادها نسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه  
 الكريم وتسببا للفوز بمجنات النعيم قال رحمه الله  
 بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها السائل أقصد بالكتاب  
 العزير وعلاجه خير كل مؤلف بال لا يبدأ فيه  
 بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ونجس وأب  
 بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه أبو  
 الصلاح وغيره والبالا استغاضة أو كتمان  
 التوركة والأسم مشتق من التسم وهو العلو  
 أو من التسم وهو الصلاة والله علم على الناس

الواجب

الحمد لله رب العالمين  
 وصلى الله على سيدنا محمد  
 وآله وصحبه أجمعين

لواجب الوجود المستحق لجميع الماعذ والرحمن  
 الرحمن صفات مشهورة بيننا للمبالغة من رحمته  
 والرحمة زفة القلت وعطفه وهو لا يستأجرنا في صدقه  
 تعالى المراد بها غايتها من التفضل والانعقاد  
 الحمد لله العلم الأحد ثم الصلاة للمنى أحمد  
 وآله والأهل والأحباب والمؤمنين الشادة الحجاب  
 الحمد لله الشاء باللسان على الجمل الاختيارى على  
 همه العظيم وعرفا فعل ببنى عن تعظيم المنعم من  
 حيث أنه منعم على الماعذ أو غيره والعلى هو البالغ  
 من علو المراتبة إلى حيث لا رتبة الأوهى من علو عنه فف  
 والأحد المتعالى عن التجوى والأعناق والصدارة من  
 الله الواحد ومن الللايكه الاستغفار ومن الأدبيين  
 المقصود والدعا قاله الأزهري وغيره واللام في قوله  
 للمنى معنى على كمال قوله نعى مخوون للاذقان أى  
 غيرنا والنسب آسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر  
 بتبليغه فإن أمره فرسول أيضا وأحمد يدل وعطف  
 بيان وآله أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب  
 ابن عبد مناف وأهله وآرأه وبناته وصهرهم على  
 رضى الله عنه ونسأوه والرجال الذين هم آله ولكل يتقى  
 أمته كذا فى القاموس والأصحاب جمع كصاحب لا جمع  
 صاحب لأن فاعلا لم يثبت جمعه على فاعل كذا وكذا

الجوهرى وغيره وصح اسم جمع وقيل جمع لصاحب  
 معنى الصهاى وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد النبوة في حال حياته مؤثابه ومات على ذلك  
 فلا يشترط والتابعين جمع تابع والمختار انه من لقي  
 الصهاى مؤثابه ومات على ذلك فلا يشترط طول  
 اجتماعه عليه كما في الصلاح والنووي وغيرها  
 وقال الخطيب يشترط فارقا بينه وبين الصهاى  
 بان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثبه الفور  
 العلمى أضاع ما يؤثبه الاجتماع الطويل بالصهاى  
 وغيره من الاخبار والاعراب الخلف بجمع  
 بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مؤثبه ينطق بالحكمة  
 ببركة طلعت عليه صلى الله عليه وسلم والسادات جمع سيد  
 وهو الوى يسود قومه اى يتقدم عليهم بما فيه من  
 خصال الكمال والشرف والاحباب جمع محب وهو  
 الكريم لبيى النجاة وكل من جلت له المودة والصلاة  
 خبره لفظا انشائية معنى  
 ونقد قال الملحق الى الحرم محمد بن الحديث قد خرم  
 علم الحديث اشرف العلوم عند ذوي الآراء والفرق  
 بعد كلمة يؤثبه لا يقال من استلوه الى اخر  
 واراد بالحرم مكة شرقها الميثاق لما ورثه بها  
 ومحمد بنون من الملحق وعنى به نفسه ومحمد بن

يعقوب بن محمد الشيرازى قاضى القضاة محمد  
 الدين اللغوى الشافعى كان اماما بارعا في علوم  
 كثيرة خصوصا علم التفسير والحديث واللغة خالف  
 في البلاد شرقا وغربا واحد عن جلة من المحدثين  
 والى التالىق الكثيرة الجليدة ما احلها كتابه الذى  
 جمع فيه بين الحكم والقباب وهو سنون محله اثم  
 لخصه في قاموسه ولست سنة تسع وعشرون وسبعمائة  
 ووفقت بوبيد سنة ست او سبع وعشرون وسبعمائة  
 والحديث لغة صد القدم واصطلافا عاما لاصف للنبي  
 صلى الله عليه وسلم قول له او فعلا او تقريرا وكذا  
 وصفا خلقا كونه ليس بالطويل ولا بالقصير او  
 ايا ما كما يستتر باده باحد وان لم يدر جاني مدلول  
 السنة ويناديه الخبر وقيل الحديث هو ما اضيف  
 له صلى الله عليه وسلم والخبر ما اضيف له او لغيره  
 وقيل غير ذلك وانما كان علم الحديث اشرف العلوم  
 لانه الميثاق بمجالات الايات القرآنية والموصح  
 لغو اعد الاحكام الشرعية الاصولية والفروعية  
 قال الله تعالى لبيى للناس ما نزل اليهم وقالت  
 نوح بنى وصيه صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى  
 ان هو الا وحى نوحى قالت الامام الحافظ ابو عمرو  
 بن الصلاح والامام النووي رجمها الله تعالى

ولقد كانت شتان علم الحديث في ما مضى عظيما وامره  
 معجنا حسيما عظيما جموع طلبته رفيعه مقادير  
 حفاظه وحملته فذهب في هذا الزمان المعظم من ذلك  
 ولم يبق الا اثار من كان ههنا لك النهل وهذا في  
 زمانها فكيف لو ادركا هذا الزمان قاله المستعان  
 وهذه ارجوزة قصيرة تحوي علوما خفية كثيرة  
 فاصفها هذا كما لم للمقال تحفظا بيات ودوام العمل  
 الارجوزة افهول من الرضوخ وهو محرم من مجور التفتق  
 مركب من مستغلق ست مرات ويدخله انواع  
 من الخوف كما قور في علمه وان ادفعول مجموع  
 علوما انها تشمل على بيات انواع عديدة من علم  
 الحديث المسمى عند بعضهم باصول الحديث لان  
 من اوله من الحديث المار تعريفه منزلة اصول  
 العقد من العقد واوله تعاريفه ان يقال هو  
 هو معروفه القواعد او القواعد المعروفة بحال  
 الراوي والمروي وموضوعه السند والمتن في  
 حيث ما يعرف لهما من القول والمرد والسند طريق  
 المتن اي حاله والاخبار عنه هو الاسناد وقد  
 يطلق على كل منهما على الاخر والمتن ما انتهى اليه  
 عاينه الاستناد من الكلام وفائدة معرفته  
 السند على ما ينبغي حيث غير الصحيح من غيره

فيعمل

فيعمل حيث ينبغي العمل ويترك حيث ينبغي التروك  
 وغايته الفوز بسعادة الدارين وقوله فاصفها  
 هذا ان الله للمقال الخ تحريضي للطالب على الحفظ  
 واثارة لهفته  
 ان الصحيح ما رواه صاحب عدك الى الاقصى على ان  
 ولا يكون رده حرو ولا سند ولا يعلو قد عملا  
 اعلم ان هذا الحديث ينقسم الى ثلاثة اقسام  
 حدها الصحيح لذاته او لغيره وثانيها الحسن لروك  
 وثالثها الضعيف وذلك لانه اما مقبول او مردود  
 وكل منهما اما ان يشتمل من اوصافه على احدى  
 فالاول من قسمي المقبول الصحيح لذاته والثاني منه  
 الحسن لذاته الذي ان انضم اليه ما يجر ذلك النقص  
 اليسر كان صحيحا لقوة الاجم على الحسن والاول  
 من قسمي المردود الضعيف الذي لم يجهل في الثالث  
 منه الضعيف بما عدا الكذب الزمان انظم اليه  
 ما يروح جانب القول كان حينا لقومه والذاتي  
 على صفته وقد ذكر الناظم كلام الاقسام الثلاثة  
 فقد ما للصحيح لتقدمه وتبعه معالته ان الصحيح  
 ما رواه صاحب الخ اي الصحيح لذاته ما رواه  
 صاحب لما يرويه اما صفا صدر بان ثبت ما يثبت  
 حيث يتمكن من اسبغ ما لا يثبت شيئا او صفا كماله  
 بان يثبت كتابه عنده من سند سمعه وكذا الى ان يودي

منه ومنع الرواية من الكتاب ضعيف لأنه مع  
 اشتراط ما ذكر ينبغي نظرا للحل اليه فعلم  
 انه لا بد من الضبط الكامل لمخرج الخبر لذاته  
 فان المعتبر فيه اصل الضبط لا غير كما ياتي وخرج  
 ايضا ما اذا اتفق عنه الضبط بالكلية لكونه  
 مقفلا كثيرا الخطا وان كان عدلا وقوله عدل  
 يعني به انه يشترط فيه مع الضبط انما تحقق العدالة  
 وهي اجمالا ملكة تحمل على ملازمة التقوى والخوفا  
 لمخرج من علم ضعفه او جهلت عينه او حاله وقوله  
 الى الاقصى اشارة الى ان الضبط والعدالة معتبران  
 في كل واحد من روايته من اول السند الى منتهاه  
 سواء كان انتمها وه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى  
 صحابي او الى من بعده حتى يشمل الموقوف وقوله  
 وقوله يشمل رابطا اشارة الى اشتراط اتصال  
 بسنده بان يسلم من سقوط فيه والمراد ان يكون  
 كل من روايته قد اخذ ذلك المروي عما فوقه  
 ولو لا جازاه على المعتمد لمخرج المنقطع والمفضل  
 والموسل خفيا وجليا والمذلي والمعلق ان وقع  
 ممن لم تشترط الصحة بخلاف معلق من اشترطها  
 كالنحاري فان تعاليفه المجزومة المستحقة للشروط  
 لها حكم الاقضية وان لم تقع عليها من طريق المعلق  
 عنه لقصورنا وتوهمه ولا يكون رده حجة اشارة به

الاشترط

الى اشتراط سلامته من الطعن من احد ائمة هذا  
 الثبات في مثله او بسنده لكن هذا الشرط يفتقر  
 عنه اشتراط انتفاء العلم الاتي في كلامه والاشترط  
 هو العالم المحكم للعلم وهو ليس بالعلم عند اي عبد  
 والكسائي من الخبر الذي يكتسب به ويخرجها عند وطوب  
 من التخيير وهو التخيير الحسن لما يعلوه من نهاء العلم  
 وحاله وقوله ولا يشترط ولا يعلو قد عللنا مخرجه  
 للتشاور ويشترط تحقيقه والمعتل في العلم وهو ما فيه  
 علمه خفية فادخله جمع عليها بين ائمة هذا الثبات  
 كالارسل الحفي والاضطراب مخرجه بالخفية الطاهرة  
 كالاقتضاع وضعف الراوي وبالقاعدة غيرها كانت  
 بروية العدل الضابط عما تابعي عن صحابي ضد سنها  
 بروية غيره ممن شاركه في سائر صفاته عن ذلك  
 التابعي بعينه عما صحابي اخر فان هذا يسمى عند كثير  
 من الحديثي علمه لوجود الاختلاف على تابعيه في شدة  
 ولكننا غير قاضيه لحوار ان يكون التابعي سمعه عن  
 كل منهما وفي القصة هي من امثلة ذلك جملة ويترك  
 العلم بتقوى الراوي ومخالفة غيره له مع قراوت  
 قربة على وجه وصل يرسل او رفع موقوف او ادراج  
 حديث في حديث اخر وعنده ذلك وقوف ذلك بكثرة  
 التتبع وجمع الطرق مع الملكة القوية بالاسانسة  
 والمنقوت ولذلك كان هذا النوع انما هو انواع الحديث

وأدق ما بحث لم يقدر عليه إلا من رزقه الله فهما  
 ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة من الجرايدة  
 الأعلام وهم القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المهدي  
 وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة  
 وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وقد نقصت  
 عبارة المجلد من أقامة الحجة على دعواه كالصيرفي  
 ونفق الدينار والدرهم قالت عند الرحمن بن مهدي  
 تعرفه الحديث العام لو قلنا للقيم بن أبي لك هذا  
 لم يكن له حجة أي يعجز بها غالبا والألفي نفسه مجموع  
 للقول أو للذوق قالت السخاوي  
 يكون منقولاً أو ذائلاً فافهم فقد كسوته الحواشي  
 ينقسم الصحيح إلى مشهور كحديث أن الله لا يقبل العلم  
 أنقرا أي فقد جمع طرقه غير واحد وإلى غريب كالإفراد  
 المخرجة في الصحيحين وسائر بيان كل منهما وقوله  
 فافهم الخ تكمل للبيت والأعراس البيات تنقسم  
 الصحيح متفاوت الأفراد في الصحة بحسب تفاوت رجاله  
 في العدالة والضبط فكان رجاله والرواية العلية فهما  
 كان أصح مما دونه فخرج الرواية العلية فهما ما أطلق  
 عليه بعض الأئمة أنه أصح الأنساند كما ذكر في نافع  
 عن أبي عمر فأن زدت راويي ما لك فالشافعي وإن  
 زدت عن الشافعي فاحمد بن حنبل وكا لوهر بن عيسى لم  
 بن عبد الله بن عمرو بن أبيه ودونها في الرواية كرواية

برید بن عبد الله بن أبي بريدة عن أبيه عن أبي  
 موسى رضي الله عنه وكذا أبو سلمة عن ثابت عن أبي  
 ودوهم عن الرواية كتحصيل بن أبي صالح عن أبيه  
 عن أبي هريرة فان الجميع يستلزم اسم العدالة والضبط  
 الآلة للمروية الأولى عن الصفات المرحمة ما يقضي  
 تقديم روايتهم على التي تليها والتي تليها من ذلك  
 ما يقضي تقدمها على الثانية وهي مقدمة على من  
 بعد ما يشترطه حسن الحديث واستيفاء طرقه عما  
 يروى عن جابر بن عمرو بن شبيب عن أبيه عن حنبل  
 وقس على هذه المرات ما أبتدعها والمروية الأولى  
 هو التي أطلق عليها بعض الأئمة الأصح الأنساند  
 والمقصد الأساك عن الحكم على سند معين بأنه أصح  
 من يشهد به مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك إن حجة  
 على ما لم يلقوه عليه وقد اتفقت الأئمة على تليق  
 صحيح البخاري ومسلم بالقول فهما أصح الكتب المصنفة  
 وما اتفقا عليه أصح ما انفرد به أحدهما والمتفق عليه  
 أنواع اعتلاها ما وصف بكونه مقبولاً ثم مشهوراً ثم  
 أصح كما ذكر في نافع عن أبي عمرو بن ماجة عن أبيه  
 الصحة ثم إحداهم على تحريمه ثم أصح باب التثنية  
 المساند ثم ما انفرد به ولا يخرج بذلك كله عن كون  
 متفقاً عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان  
 على شرطهما والمراد به روايتهما أو مسلم مع باقي شروط

الصحيح من اتصال السند ونحو الشذوذ والعلّة  
 لم تكن على شرط البخاري أي لم تكن على شرط مسلم  
 وقد ترجح قسم مما ذكر على ما فوقه بما تورأخره  
 فحققت الترجيح قالوا كان الحديث عند مسلم مثلاً  
 وهو مشهور فأصر على درجته الثقات لكن حقيقته  
 قريبة صار بها بعد العلم فانه يقدم على الحديث  
 الذي يخرج به البخاري إذا كان قزواً مطلقاً وكألو  
 كان الحديث الذي لم يخرجاه من توحته وصفت بأنها -  
 أصح الأسانيد فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً  
 لا سيما إذا كان في أساده من فيه مقال وبعد  
 ما كان على شرط مسلم ما نص على صحته إمام معتمد  
 كابي داود والترمذي والنسائي والوارق طين  
 والخطابي والبيهقي وما يوجب في المستحبات على  
 الصحيحين أو في مصنف محقق بالصحيح كصحيح  
 ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومشروع الحاكم لكن  
 صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وهو أصح  
 من المستدرک لتساهاه ابن حبان والحاكم في الصحيحين  
 والحاكم أشد تساهلاً ولهم شذوذ قال الحافظ العراقي  
 الحق ان ما انفرد به صحيحاً يتبع بالشك عنه ويحكم  
 علم بما يليق من صحة أو ضعف أو ضعف  
 وأحسن أسانيد أول المجلد على ما مستور ففاه النحل  
 بل بالذبح وعقولهم خطأ لم يهتم بما قد يكون مستبعداً

قوله اول

قوله اول هو بالصرف للضرورة ونفاه أخرجه  
 وأبعده والنحل يفتح البوت واسكان الجيم العيب  
 ومنه الحديث من يحمل الناس يحملوه أي من يحملهم وشبههم  
 وقطع أعراضهم عما به وقطعوا عرصه كما يقطع النحل  
 الحشيش قالت الأزهري وقاله اللبث بالحاء المهملة  
 وهو تصحيف انتهى بقي أساده لا يحملوا على نحو  
 مسطور قد أخرج العيب أي عيبهم له بتضعيفه على  
 الانتظام في سلك المعروفين بالصدق والأهلية  
 لكن ذلك الراوي المستور لم يهتم بكذب الخ كإقالت  
 أبو عيسى الترمذي في العلل من جامع أنه يريد  
 بالحسن أن لا يكون في أساده من أتهم بالكذب  
 قالت السخاوي فيدخل فيه من ضعف بكل ما لا ينافي  
 الصدق كالحفاظ أي غير الكثير فالخطا المنفي في كلام  
 الناظم هو الكثير والخاصيلان الحسن قسمان أولهما  
 ويسمى الحسن كغيره وأطلق عليه بعضهم اسم الضعيف  
 لكن بالنسبة لكل واحد من طرقه على نوادها ما لا  
 يحملوا أساده على نحو مستور لم يتحقق أهليته في  
 كضعيف لم يهتم بتعدد الكذب أي ولم يفرق بينه  
 مصنف آخر وليس يغفل ولا كثير الخطا في روايته  
 ويشترط مع ذلك أن يكون قد اعتضد بمتابع أو شاهد  
 ليخرج عن كونه شاذاً أو منكراً أو معطلاً  
 أي بما راوه خبراً به شجرة صدق فيه والأمانة  
 فكثير في الحفاظ والتحقيق وروى رجال المحدثين



هذا هو الثاني من قسمي الحسن ويسمى الحسن لذاته  
 وكان ينبغي للمناظم رتبة الله تقديم هذا على الذي  
 قبله لان حسن هذا اذافي وحسن الأول عروضا  
 وهو ما يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة  
 ولكنه لم يبلغ درجة راوية الصحيح في الضبط  
 لقصوره عنه في الحفظ والاتقان مع وجود يقينة  
 الاوصاف المشروطة في الصحيح تسمية الحسن  
 لذاته كالصحيح في الاحتجاج به وفي تفاوت افراده  
 في الوثبة فاعلاه ما قبل بصحته كرواية تميم  
 بن شبيب عن أبيه عن جده ومحمد بن استحيق عن  
 غاصم بن عمرو عن جابر واذا كثرت طرقه حكم بصحته  
 لانه اكثر ثباتا من غير قصور خطا راويه عن راوية  
 الصحيح وينبغي حينئذ الاحتجاج بغيره وأما الحسن  
 لغيره فيحتاج به كونه في فضائل الاعمال وكذا في  
 الاحكام اذ قد سبق انه يشترط فيه اعتضاد  
 بمتابع او شاهد والله اعلم  
 أما الضعيف فله انواع اقمها ما وقع في الصحيح  
 الضعيف هو ما فقد شروطا من شروط المقتول الذي  
 هو انتم من الصحيح والحسن وهو من الضعيف  
 السند والعدالة والضبط وفي الشذوذ وفي  
 القلة القادرة ووجود العاصد عند الاحتجاج  
 اليه وله انواع كثيرة متفاوتة في الضعف بحسب  
 تفاوت بعده من شروط القبول كتفاوت صحته

القسم  
 وحسن الحسن واقبحها الموضوع وهو المكذوب  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم المخلق الذي لا  
 ينسب اليه بوجه ثم ادرجه في اقسام الحديث  
 اراد بالحديث القدر المشكوك وهو ما يحدث منه  
 لا خصوص ما هو عنه صلى الله عليه وسلم لانه ليس  
 منه ما عرف او سمي له حديثا بالنظر لما في زعم  
 واضفه وقد اتفق العلماء على ان تعد الكذب  
 عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر بل بالغ ابو محمد  
 الجويني فكفر من تعد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم  
 ثم الصواب ثمهم روايته المقرونة ببيان وضع  
 وأما الكفاء بغير مقتضى الحديثين ذكر سند  
 الموضوع عن التصريح بوضعه وبما كان تحت  
 اعصارهم المملوءة من الحفاط وأما آلات فقد عز  
 العارفين بذلك فتبين التصريح ولم يكن ذكرا للسند  
 وتلك الموضوع في القبح ما انفرد به المهتم بالوضع  
 ثم الكذبات ثم المهتم به ثم القاسق ثم فاضى الغلط  
 ثم فاضى الخالفه ثم المخلط ثم المبدع الداعية  
 ثم مجبول المعنى والحال وهذا بالنظر الى اختلال  
 وصفي العدالة والضبط وأما بالنظر الى السقط من  
 السند فالملحق بحذف السند من غير ملتزم الصحة  
 ثم المعضل ثم المنقطع ثم المورسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس  
 وقد رتقي البعض ما ذكره عن بعض الانصاف امرا خيرا  
 ثم الذي ينعت بالشذوذ كل حديث مفرد مجرد

خالف فيه الناس ما رواه لأن روى ما لا روى  
 الشاذ لغة المنفرد يقال شذ بشذ بهضم الشين وقمنا  
 شذوذ إذا انفرد وأما اصطلاحاً فمما اختلف  
 كثير ومقتضى ما ذكره الناظم الانتباه إلى قولين  
 القول الأول ما ذهب إليه الأمام الشافعي ومجاءه  
 من أهل الجاز أنه ما رواه الثقة بخالفه رواية الناس  
 أي الثقات وإن كانوا أدونه في الحفظ والاعتقاد  
 وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد  
 والحوادث الصالح بالثقات الثقة بالحفظ وتساو  
 كانت المخالفة بزيادة أو نقص في سند أو متن  
 إن كانت بحيث لا يمكن الجمع بين الطرفين فهذا  
 مع اتحاد الروايتين وهو ما ليس له الأسند شذ به فردياً أو فرد  
 وهذا هو القول الثاني وهو ما ذكره الحافظ أبو علي  
 الحلي حيث قاله الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ  
 ما ليس له إلا اسناد واحد بشذ به ثقة أو غيره  
 فكان عن ثقة توفيق فيه ولا يخرج به وما كان  
 عن غير ثقة فيتروك لا يعقل انتهى فلم يعتبر في  
 هذا القول عند المخالفة ولا اقتصر على الثقة  
 قال الإمام النووي في تقريبه تعالى إلى الصلاح  
 وما ذكره الحافظ الحلي مستكمل بأفراد العدل  
 الضابط الحديث إنما الاتكال والنهي عن بيع الولاء

ونحو ذلك

ونحو ذلك مما في الصحيحين وليس لهما إلا اسناد  
 واحد فالصحيح التفصيل بأن يقال الثقة إن كان  
 مفردة مخالفاً للثقة أحفظ منه واضطاً أو جماعة  
 وإن كان كل منهم دونه كما تقدم كان شاذاً فرداً  
 وإن لم يخالفه فإنه كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه  
 كان مفردة صحيحاً وإن لم يوثق بضبطه لكونه بعيد  
 من درجة الضابط كان حسناً وإن بعد كان شاذاً  
 مفرداً فرداً فالحاصل أن الشاذ المردود  
 هو الفرد المخالف للفرد الذي ليس في روايته من  
 الثقة والضبط ما يجوز تفرد به انتهى  
 وقد يسمى منكراً لاتباعه إن لم يكن عدلاً لضبطه وسمياً  
 ذكر الناظم أن الشاذ المذكور قد يسمى منكراً لاتباعه  
 إن كان راويه غير عدل ولا ضابط وهذا  
 ما صرح به جماعة واقضاه إطلاق الحلي المار  
 به ليس فيما تعقب به عليه النووي وإني أصلاح  
 من التفصيل السابق فقل ما يفصل أحدهما عن الآخر  
 بل قد أشركا بينهما في القسمين لكن جري خاتمة  
 الحفاظ ابن حجر العسقلاني على الفصل بينهما حيث  
 قرر أن المعتمد في تفريق الشاذ أنه ما رواه المسمي  
 المقبول مخالفاً لمقبول أرفع منه حفظاً وعدداً  
 مخالفة لا يمكن الجمع معها وهي تفريق المنكر أنه  
 ما رواه غير المقبول مخالفاً لروايج أي مقبول  
 قال الشافعي وعليه فيهما بتأييد كلي لا تساوي

ولا عموم وخصوص من وجه لان الشاذ كما عرفت  
لا يصدق على شئ من افراد المنكر كما ان المنكر لا  
يصدق على شئ من افراد الشاذ لان الشاذ من  
رواية المقتول والمنكر من رواية غيره قال  
الحافظ النسخاوي وقد حقق شيخنا يعني الحافظ  
ابن حجر ان كلامنا الشاذ والمنكر على قسمين احدهما  
ما ذكرناه من ان الشاذ ما يتفرد به غير المقتول  
الذي لا يخرج بمقتضى ما يملك كونه صدوقا عنضابط  
والمنكر ما يتفرد به غير المقتول الذي لا يخرج بمقتضى  
مثل لسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك قال فثبت  
لهذا ان كلامنا قسمين محتمات ومطلق التفرد  
او مع هذا المجالف ويفترقان في ان الشاذ راويه  
ثقة خالف الاوثق او صدوق عنضابط والمنكر  
راويه ضعيف لسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك  
ومدرج ما زيد في الحديث من لفظ او فافهم الحديث  
المدرج تارة يكون في المتن وتارة يكون في الهاد  
فاما الاول فلو كان ملحقا بالمتن من لفظ  
صحايبه عن دونه كما اشار اليه الناظم فيقول  
من لفظ راوي وليس من الحديث النبوي كما ذكر  
متصلا به بحيث يتوهم انه منه ثم انه يقع تارة في  
اوله ومثاله ما رواه الخطيب من رواية اي قطن  
ونسبانه عن شعبه عن محمد بن زياد عن اي هزيرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استغفوا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال  
الخطيب وعلم ابو قطن ونسبانه فان استغفوا الوضوء  
كلام اي هزيرة وويل للاعقاب من النار كلام النبي  
صلى الله عليه وسلم كذا رواه الثقات عن شعبه  
وتارة في وسطه ومثاله حديث هشام بن عروة  
عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سبق ذكره او انثبته  
او رقبته فليؤصا فالرفع من قول عروة وليس  
بموقوف وتارة في اخره وهو الاكثر كحديث ابن  
مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التردد في  
الصلاة فقالت الثقات المأخر ادرج في اخره  
ابو حنيفة زهير بن معاوية احذر وانته عن الحسن  
بن الهيثم كلام ابن مسعود وهو فاذا قلت هذا  
فقد قضيت صلاتك ان ثبت ان تقوم فقيم وان  
ثبت ان تقعد فاقعد واما الثابت في اقسام  
كثيرة مذكورة في المطولات ويذكر الادراج  
بورود راويه مفصلة للقدرا المدرج مما ادرج  
فيه او بالتخصيص على ذلك من الراوي او نحو  
الائمة المطلعين او بامتناع صدور ذلك الكلام  
من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث اي هزيرة عن  
الحارثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للمملوك اجرات والوي نفسي بيده لولا الجهاد

رواه الدارقطني

في سبيل الله والحق وبراً أي لا حجب أن الموت وإنا  
 مملوك فان قوله والوحي نفسي بيده الخ مدرج في  
 كلام أي هروية لأنه متمنع منه صلى الله عليه وسلم  
 ينتمى أن يكون مملوكاً ولأن أمه لم تكن حبيبة  
 موجودة حتى يبرها تنسب إليه الأديان بجميع  
 أنواعه بحرم قهره لما فيه من التليسي وإن كانت  
 بعضها أحق من بعض كتفسير لفظة عويبة كالمزانية  
 والمجازرة والعرايا أو نحوها مما فعله الزهري وغيره  
 من الأئمة بل لا يضرنا التمرين في مثله لا سيما في المتفق  
 عليه وقولنا إن السمعاني وغيره المتقدمين ساقط  
 العدالة وممن تحرف الكلام عن مواضعه والمتحقق  
 بالكذابين محول على ما عده قاله الحافظ السخاوي  
 وما انفرد به شافعي تحريف وذاك أما ثقة أئمة  
 أولئك الحال ضيف شكه أو صالح الحال لكل حال  
 القويب هو ما انفرد به رواية شافعي في الرواة  
 أي من بعد الصحابة كإسناده عليه الحافظ العلائي  
 بألم يورده في بعده عن واحد في أي موضع من السنن  
 ثم ذلك المنفرد له أحوال ثلاث لأنه إما ثقة  
 أئمة أي ذو خبرة وعلم يقال أئمة الرجل بالضم  
 فهو أئمة أي ذو خبرة وفطنة وخبرة وعلم  
 وأما الناظم أنه كامل الصطو وأما ثلثي الحال  
 ضيف شكه لفقد صفة القول فيه والتكتم أصله  
 من تشكيم اللجام وهي الحديدة المعترضة فيه لثلاث

قوتها

لأن قوتها تدل على قوة العرسي وضعفها على ضعفه  
 غالباً يقال ثلاث تشديد التشكيم إذا كان عزبوا  
 لنفسه أي قويا وأما صالح الحال بأن وجدته  
 أصل الصطو دون كماله وكلمة هذه الأحوال  
 الثلاثة حكمه في الأول يكون الحديث صحيحاً  
 كالإفراد المرحه في الصحاح وفي الثاني يكون  
 الحديث ضعيفاً وهو هو الغالب في الغرائب حتى  
 قيل من أشنع الغريب كذب وقال الإمام أحمد  
 بن حنبل لا تكلموا في الغرائب فانها ما كبر وعاشتها  
 عن الضعفاء في الثالث يكون الحديث حسناً وفي  
 جامع الترمذي له أمثلة كثيرة وتلك دال الأفراد  
 في البيت ضرورية  
 وثلاث أو ثلاثة أن شروها فيارو وعز وجل قد أوردوا  
 في نوعين ما روى الكثير عن ذلك الشيخ هو المتروك  
 ذكر الناظم في هذه البيت نوعين أحدهما العزب  
 ويسمى به لقله وجوده من عزب عن شريكه أي قل  
 ويعتبر أي قوي ومنه قوله تعالى فعزبنا ثالث وقد  
 عرفت الناظم رحمه الله بأنه ما رواه اثنتان أو ثلاثة  
 عن رجل قد أوردوه وهذا ما قاله ابن منده وأما  
 ظاهره جماعة والثاني المشهور وسمي به لشهرته  
 ووضوح أمره وعرفه الناظم بأنه ما رواه الكثير  
 عما ذكر الشيخ والمراد بالكثير ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ

دوجه النفاذ قاله الشيخاوي لم قال ومقتضى  
هذا انهما محتملان يعني العزير والمزبور فيما  
رواه الثلاثة ومقتضى العزير بالثنيين والمزبور  
بما فوق الثلاثة وهذا هو مقتضى ما قاله  
ابن منده وقرره عليه ابن الصلاح والنووي  
والذي حرره شيخنا الحافظ ابن حجر اختصاه  
المشهور بالثلاثة مما فوقها والعزير بالثنيين  
وعليه فلا محتملات انتهى قال في شرح النخبة  
والمتراد ان لا يرويه اقل من اثنين عما اقل من اثنين  
فيشمل ما وجد في بعض ثلاثة ادنى الى رواية  
اثنين عن اثنين فقط هي لا يكاد يوجد بل ادق  
ان حبان عدم وجوده اصلا انتهى قال الشيخاوي  
وقضت هذه ان النقص عن اثنين في بعض الطباق  
مضرو وليست مراد افكالا نظر الزيادة في بعض  
الطباق لا ينقص النقص في بعضها وكذلك عوف  
بعض المتأخرين بان ما يكون في طبقة من طباقه  
راويات فقط وربما يطلق المشهور على ما اشتهر  
على الائمة ولو رواه واحدا ولم يكن له راواصلا  
حديث علماء ائمة كائنا بئس اسرائل وولد  
وزمن الملك العادل وتسلم الغزاة ومن بشرى  
مخروج اذ ارسنه بالجنة ونظم محرم يوم صومكم  
وموسى ما قال فيم التابع قال رسول الله هذا الشايع  
وبعضهم ضمن كبار الشيع والفرقة ما فاتهم وعجب

الموسى ما خوذ من الارسل وهو الاطلاق كما ان المرسل  
اطلق الاسناد ولم يقيد به جميع رواته وهو ان يقول  
التابعي كذا كان او صفوا قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل محضته كذا او  
فعله كذا وقيدته الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يخرج من كفته كما في نسخة  
ثم انهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث مما سمعه  
كالشيوخ رسول هو قل فانه مع كونه تابعيا محكوم  
لما سمعه بالا اتصال دون الارسل وستة بلغز  
فيقال لنا تابعي اصناف الى النبي صلى الله عليه وسلم  
حديثا وحديثه متصل وخواص بالتابعي موسى  
الصحابي حكمه الوصل لا ارسل خلافا لما روي  
في من احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محرم  
كعبد الله بن عدي بن الحيار لم يسم لموسى التابعي  
فيرة واعازد للبريل حال الساقط لانه يحمل ان يكون  
صاحبيا وان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني  
يعود الاحتمال السابق ويتعد الى ما لا نهاية  
عقلا والائمة او سمع الشيوخ اذ هو اكثر ما وجد  
من روايته بعض التابعين عن بعض ولهذا لم يصوب  
قول من قال للموسى ما سقط منه الصحابي او لو عوف  
ان الساقط الصحابي لم يرد وانه يكفينا ايضا فيقال  
لنا صاحب اصناف الى النبي صلى الله عليه وسلم حديثا  
وحديثه موسى وما ذكره الموسى هو ما ذهب اليه

الاكثر من منهم الشافعي ودعت الثلاثة الى قبوله  
 واستغفار الكلام في ذلك يطلب من مضانه وقوله  
 الماظم هذا الماظم بالشين المعجمة اي المشهور  
 عند ائمة الحديث كما نقله عنهم الماظم واني عبد البر  
 وواقفهم على ذلك جماعة من الفقهاء والاضوليين  
 وخصوا بعضهم للرسول بما رواه كبار التابعين وقد  
 حقه في الصفار من المنقطع كقول اكثر رواتهم  
 عن التابعين والمسند بكبارهم الذين لقوا كثيرا  
 من الصحابة ورجالهم وكانوا يروون عنهم  
 كقبيصة بن ابي حازم وسعد بن المنيب وبنو عمارهم  
 الذين لم يلقوا من الصحابة الا القليل اليسير ولقوا  
 منهم جماعة الا ان كل رواتهم عن التابعين كاذبون  
 واني حازم سلمة بن دينار ويحيى بن سعيد الانصاري  
 وبنو ابيهم ما رواه عنهم  
 ما وافقوا في صفة اذ ينقل بعض اليعقوبي المسلسل  
 المسلسل هو ما توافق رجال اساده او حكامهم  
 على صفة واحدة عند نقل بعضهم الى بعض سواء كانت  
 تلك الصفة صفة او وصفا او حالا فعليا او قوليا  
 فالصفة كقول كل واحد سمعت فلانا يقول او حدثنا  
 فلان والوصف كالمسلسل بالقرآن وبالحنيفة  
 وبالفقهاء وبالمحدثين والحال المعنى كحديث  
 ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ابو القاسم  
 صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت

الحديث

الحديث فانه مسلسل بتشديد كل واحد من روايته  
 بيد من روى عنه والحال القوي كقول صلى الله  
 عليه وسلم لما ذاني احبك فقل في ذكرك كل صلاة  
 اللهم اعني على ذكرك وتشكرك وحسن عبادتك  
 فانه مسلسل بقول كل من رواه ان احبك فقل  
 ومنه المسلسل بقراءة سورة الصف وهو اصح  
 مسلسل يروي في الدنيا وقد يجمع الحالات  
 كحديث ابي لهي لا تجد القدر حلاوة الايمان حتى  
 يوتي القدر حلاوة وشدة طوره ومرة قال وقد حق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنة وقاله امنت  
 بالقدر الى اخره فانه مسلسل ببعض كل من رواه  
 مع قوله امنت بالقدر الخ ومنها فضيلة الشهادته  
 علي يزيد الضماني الرواة وحيث المسلسل ما كانت  
 فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التذليس وقل  
 ما يسلم المسلسل من ضعف يحصل بوصفه لا في اصل  
 المتن وانما اعتمد  
 وما اصف للنبي مرفوع والوقوف للمتابع كل مقطوع  
 ذكروا بالماظم في هذا البيت نوعين وهما المرفوع والموقوف  
 فاما الموقوف فهو ما اصف الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 خاصة قول له او فعلا او تفقيرا او صفة فتدخل  
 فيه المتصل والموسل والمنقطع والمفضل والمعلق دون  
 الموقوف والمنقطع وهذا هو المستوي والمنتزعة  
 الخطيب ان تكون الاضافة من صحابي كذا قبل

قال الحافظ ابن حجر والطاهران الخطيب لم يشترط  
 وان كلامه خرج من غير الغالب لان غالب من يضيف  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة قال الحافظ  
 السخاوي وبالحلة فالجدة في الموقوف الاضافة  
 الشروعة الفصل ام لا كان العدة في الفصل الاتصال  
 رفع ام لا وفي المسند على عمل في كل من الثلاثة بما  
 يشعر به اسماء النعمان وما هو في حكم المسترفوع  
 قول النابغ عن الصحابي ورفع الحديث او يرويه  
 او يبلغه او يسميه او رواه او رواه وقوله  
 الصحابي او الثاني من السنة كذا ما لم يضر الى صاحبها  
 كسنة العيون وقوله الصحابي ولو بلغه صلى الله  
 عليه وسلم امرنا او امر بكذا او نهينا او نهى عما كذا  
 او كنا نوبوا او كنا نفعل وكان الناس يفعلون كذا  
 ولو لم يصفه الى عصره صلى الله عليه وسلم او لم يكن  
 في القصة اطلاقا صلى الله عليه وسلم على ذلك على الاصح  
 في الحل وحكم الصحابي على فعل من الافعال انه قاعة  
 لله او رسول او موصى كقول عمار بن صام المشرك  
 فقد عصى ابا القاسم لان الطاهران ذلك مما تلقاه  
 عنه صلى الله عليه وسلم واما المنقطع فهو الموقوف  
 على التابعي قولاه او فعلا واحدا في الحافظ  
 ابن حجر ما جاء في دون التابعي واستعمل الشافعي  
 ثم الطبراني في المنقطع وليس به كما سياتي وهو  
 استعمال سابق على اصطلاحهم وعلى كل حال

منه ليس

فهو ليس بحجة والله اعلم ما  
 وخصصوا الموقوف بالصحابة وفي سواهم ذكرنا اهلنا  
 الموقوف هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم  
 قولاهم او فعلا او يقولون او متقطعا او منقطعا  
 يظهر ما هو في الموقوف وتبين في سواهم من  
 التابعين فمن بعدهم لكن مقيد بابن ابي عمير  
 او غيره فلا يثبت على الروي ونحو ذلك ونحو ذلك عند  
 بعض الفقهاء للموقوف والمنقطع الاثر والموقوف  
 الموقوف عند الحديث يقال الاثر لكل من الثلاثة  
 ذكر ذلك النووي وغيره  
 مقتطع ما فيه شذوذ منهم او سقط الباقي خصوصا منهم  
 اختلفوا في تعريف المنقطع فعرفه الناطق تعالى الجامة  
 بانه ما جاء في اسناده شذوذ منهم كان يقال في الاسناد  
 عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك او اسقطنا قوله  
 شذوذا من الرواة بان لم يذكره احد وقال النووي  
 الصحيح في تعريفه هو ما ذهب اليه اكثر الفقهاء  
 والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من الحديث بان لم  
 يصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه في شذوذ  
 المسلم والمنقطع المعلق قاله اكثر ما يستعمل في  
 روايه ما دون التابعي عن الصحابي كما ذكر في نحو  
 قال السخاوي في المعتمد من خلاف في المنقطع ان  
 ما يسقط منه قبل الوصول الى الصحابي واحد فقط  
 وكذا اكثر منه لكن يشترط ان لا يزيد الساقط في كل

التي فتاح

موضع على واحد فهو على هذا ما بين كل من الموقوف  
 والموسل والمفضل والمقطوع فحصلت التفرقة  
 بين وبين المقطوع اعني المقطوع من مباحث الملق  
 كما تقدم وهذا من مباحث الاسناد ما  
 ان يسقط اثبات نوال اسناد مفضل كذا الى ازيد  
 المفضل بفتح الصاد من اعضله فلات اعياه امره  
 فهو مفضل اي معناه فكان المحدث الذي حدث به  
 اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه وهو  
 ما سقط من اسناده اثبات فاكثرت شروط النوال  
 في اي موضع كان من الاسناد وان فقدت المواضع  
 وسوا كان الساقط الصواب والتابع او غيره  
 كقول مالك وعنه من انشاء التابعين قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول انشأني وعنه  
 من الطبقة التالية لها قال ابو بكر وقالت عمر  
 رضي الله عنهما فيمنعه وبين المعلق غوم وخصوص  
 وجهي وفكلات المعلق يختص بما كان الساقط منه  
 من اول السند سواء كان الساقط فيه واحدا او اكثر  
 ولو كثر جالده بان اقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الموقوف او على الصواب والموقوف في جميعات  
 في السقط اثبات فاكثرت مبادئ السند ويقود  
 المعلق حيث الساقط واحد من مبادئه والمفضل  
 بوقوعه فيما بعد الاول ما  
 ومن روي عن النبي او عاصرا موثق سمع فلند ليس سرا

وهو في اذكي وبعد المفضل ما اختلفوا فيه على حرف  
 ذكرنا اظم في طبع البيت نوعين الاول المتدليس  
 بفتح اللام من الدليس بالتحريك وهو اخلاق الظلام  
 فسمى به هذا النوع لانه لحقائه اظم امره على  
 الواقف عليه والواقي الغافل لم يقال فيه مدلس  
 بكسر اللام وفعله تدليس والتدليس يقع في اطلاقهم  
 على انواع اسرار الناظم الى جوفها وهو تدليس الاسناد  
 بقوله ومن روي الخ اي ومن روي عن لقيد او  
 عاصره ما لم يسمعه منه كقولهم قال فلان او ان فلان  
 او عن فلان ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا ولا ما يشبه  
 ذلك من الصيغ الصريحة في السماع كرجاء الكذب  
 فهو مدلس لتدليسها بها من سماع ما لم يسمعه  
 وهذا التوقيف ذكره غير واحد من الحفاظ فكن الودع  
 حقيقة المافظ ابن حجر فخصه من روي عن عتوق  
 لقائه له فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيد فهو  
 الموسل الحق قال ومن ادخل في توقيف التدليس  
 المصاهرة ولو تغير لى لونه وقول الموسل الحق في  
 والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقا  
 في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطلاق  
 هذا العلم بالحديث على ان رواية المحض من كافي عثمان  
 الزهري وقسي ابن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من قبيل الارسل لاني قبيل التدليس ولو كانت مجرد  
 المعاصرة لكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين

في نسخة من نسخة نسخة



لا اهتم بما صروا اليه صلى الله عليه وسلم قطعا لكن لم يوف  
 هل لقوه ام لا وموت قاله باسئراط اللقا في التدليس  
 الامام الشافعي وابو بكر الرازي وكلام الخطيب في  
 الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويوف عدم الملاقاة  
 باخباره عن نفسه بذلك او يحرم امام مطلع النبي  
 وابشار الناس لم يقولوه وهو قول اداك اي جعلوه  
 طينا اي غير قادم في قاعله الى روم ما قاله جماعة  
 من الحديثين من ان الراوي اذا عرف عاد كرم التدليس  
 صار محروجا مودودا الواو فيه وان بين السماع  
 وان الصحيح من الخلاف الكثير وذلك انه لا يصير  
 محروجا لان التدليس عاد كرم كذا حتى يكون  
 قادم في قاعله وانما هو محسن لظاهر الادب  
 وضرب من الامام بلغة محمد فاذا بين السماع  
 وهو ثقة بان روي بلغة يقتضي الاتصال كحديثنا  
 وسمعت قنبل رواية واحدة لا حتى يراى التصریح فيها  
 بالاتصال وفي الصحيحين وغيرهما عدة مما اهل  
 هذا القسم يخرج حديثهم المصريح فيه بالاتصال  
 كقراءة السجاني والاعمش وغيرهم وما كان  
 فيما عنهم بلغة عما وغيرها يجوز على ثبوت السماع  
 عندنا فيه من جهة اخوت وان لم يقق تخف علمنا  
 لقصورنا وهذا اكله في تدليس الاساء كما تقرر  
 اما تدليس الشوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف  
 بين ثقتين ليقا احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي

الحديث عن نسخة الثقة بلغة محتمل فيستوي الاسناد  
 حيث صار كله ثقات فبوموم جدا بل هو بشر  
 انواع التدليس لما فيه من مزيد الخش والتقطيع  
 وقاعله محروجا وخبرة مودود لانه يصير به ساقط  
 العدالة وموت كان يفعله بقية من الوليد والوليد  
 من مسلم فعول الحافظ ابو بكر التدليس اسم ثقيل  
 تشيع الظاهر لكنه ضيف الباطن من المسمى محروجا  
 على غير المحرم كما تقرر قاله الحافظ السخاوي وموت  
 انواع التدليس تدليس الشيوخ وهو ان يكون للشيخ  
 اسم وكنته وكفت ونسبة الى قبيل او بلد او حرف  
 او نحوها وبعضها من يور لا تشهارة به وبعضها حتى  
 لعدم اشتهاره به فيذكر كالحفي منها لوف كاحفاء  
 ضعفه او ايهام كثرة الشيوخ او نحو ذلك وهو  
 قادم في قاعله ان كان لغويا حفا الضعيف لان  
 فيه احدا لربك الراوي عن القطع لغوهم لكونه  
 منروكا اليها المسامحة بقبوله لصيرورته محروكا  
 ولهم ايضا تدليس البلدان كما يقول المصري  
 حديث فلان بالعراق ويريد موضعا باخيم او  
 يريد ويريد موضعا بقوص او بوقاق حلب  
 ويريد موضعا بالقاهرة او بالاندلس ويريد  
 موضعا بالقرافة وهو اخف من غيره لكنه لا يخلو  
 عما كراهته وان كان صحيحا في نفس الامر لا يها من